مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والأردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: م.د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري، م.م. مجاهد صائب دللي ال جعفر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6231
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 23:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024 E-ISSN:2706-5804

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني – الجزء الثاني

السنة(٢٠٢٢) (الشهر/كانون الأول)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني – الجزء الثاني من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين المعتمدين من قبل هيأة تحرير المجلة .املين ان تنفع هذه البحوث المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب .إن هيأة تحرير مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا الاطار واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي الالكتروني E-ISSN:2706-5804 وعلى : DOI PREFIX 10.37651وهي كخطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة الى التصنيفات العالمية. والله ولي التوفيق والسداد

هيأة التحرير

تعليمات النشر:

❖ **نوع النشر: types of publications**

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.

٢.تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.

٣.مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ **هيكلية البحث Structure:**

١- **العناوين** Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.

٢- **العناوين الداخلية الرئيسية Headings**:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثال على ذلك

I. المبحث الأول

التعريف بالتمويل العقاري

٣- **العناوين الداخلية الثانوية Subheadings**:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك

I. أ. المطلب الأول

تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩

I.ج. المطلب الثالث

اهمية التموين العقاري

٤- **العناوين الداخلية الفرعية Subheadings**:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ – ٢ – ٣). مثال على ذلك

I.ج.٢ الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ **ترتيب البحث:**

١- عنوان البحث باللغة العربية والانكليزية.

٢- اسماء الباحثين والقابهم العلمية واماكن عملهم باللغة العربية والانكليزية.

٣- البريد الالكتروني.

٤- ملخص البحث باللغة العربية والانكليزية على ان لايزيد عن (٢٠٠ كلمة) ويجب ان يتضمن الاتي:

أ- مشكلة البحث.

ب_ اهمية مشكلة البحث.

ج- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.

د- النتائج او الحلول لمعالجة مشكلة البحث.

٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و **(keyword)** بعد الملخص باللغة الانكليزية.

٦- المقدمة.

٧- متن البحث.

٨- الخاتمة.

٩- قائمة المصادر.

❖ **نوع وحجم الخط .**

١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على ان تكون المسافة بين الاسطر (١.٥).

❖ **الفهرس والمصادر.**

١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام (Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان البحث،" *اسم المجلة* عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." *اسم المجلة*. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.

د.عادل ناصر حسين. " اثار الاقرار بالنسب على الغير في حالة عدم اثباته." *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، عدد١ (٢٠١٠): ص١١٢- ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، *عنوان الكتاب*(مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)،رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. *عنوان الكتاب*. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* مواقع الانترنت: اسم الناشر. " عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية اجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول v. الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور انفاً. مع القرار الانكليزي.

مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، " عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.

في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ **بحوث المؤتمرات:**

اسم المؤلف، "اسم البحث،" نشر في *اسم المؤتمر* (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

*جريدة او موقع اخباري:

-في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، *اسم الجريدة*، تاريخ النشر.

❖ **المستحقات المالية:**

تكون اجور النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١-	المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢-	المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣-	الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤-	الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠٠ ستون الف دينار اجور تقويم مقطوعة		
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة		

❖ **تسليم مادة النشر: Manuscript Submission**

١) ترسل مادة النشر حصراً عن طريق البريد الالكتروني للمجلة المبين ادناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استمارة تتضمن المعلومات الاتية.

- اسم الباحث.
- مكان العمل
- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الالكتروني).
- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيأة التحرير

ت	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	ا.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	أ.م.د. انس غنام جبارة	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	ا.د. احمد أد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/ المغرب	عضواً
٤	ا.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضواً
٥	ا.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوا
٦	ا.د.اسعد فاضل منديل الجياشي	جامعة القادسية /كلية القانون	عضوا
٧	ا.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٨	ا.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
٩	ا.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضواً
١١	ا.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوا
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمري/تيزي وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ الجزائر	عضوا

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الثاني - لشهر تموز لسنة٢٠٢٢

ت	عنوان البحث	اسم البا حث	مكان عمله	رقم الصفحة
٠١	جريمة إهانة الموظف العام والهيئات الرسمية	أ.د. حمدي صالح مجيد	كلية المعارف الاهلية	١ـ٥٨
٠٢	الوسائل القانونية والإدارية لتضمين الموظف العام (دراسة قانونية مقارنة)	أ.م.د. حيدر عبد النبي طولي	جامعة سومر-كلية القانون	٥٩-١٠١
٠٣	شرط التفاوض تحت رقابة الغير "دراسة مقارنة"	م.م نور اياد حسن - أ.م.د. لبنى عبد الحسين السعيدي	جامعة الامام جعفر الصادق(ع) كلية القانون	١٠٢ـ١٣٨
٠٤	التعسف في تحريك الشكوى وإجراءات التحري والاستدلال "دراسة قانونية مقارنة"	هند نصري ناجي العبيدي أ. م . د/ فاضل عواد محميد الدليمي	جامعة الانبار-كلية القانون والعلوم السياسية	١٣٩ـ١٨٥
٠٥	الأحكام القانونية للشركة القابضة وآثر علاقتها بالشركات التابعة لها	أ.م.د. علي طلال هادي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية	١٨٦ـ٢١١
٠٦	الأساس القانوني للرقابة الإدارية على العقود الإدارية قيد التنفيذ (دراسة وصفية)	م.د. أحمد حمندي يحيى	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي	٢١٢ـ٢٣١
٠٧	الفلسفة المالية الجديدة للمُشرّع العراقي إزاء الجامعات والكليات الأهلية، تعليق وتحليل لقرار المحكمة الاتحادية العليا في قضية كلية الرافدين الأهلية الجامعة ضد وزير المالية الاتحادي(رقم ١٣/اتحادية/ ٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٨)	م٠د٠علي عبد العباس نعيم	كلية القانون/ جامعة البصرة	٢٣٢ـ٢٥٠
٠٨	رقابة البرلمان الليبي على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة	د. نعيمة عمر الغزير	قسم القانون/ مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا/ طرابلس/ ليبيا	٢٥١ـ٢٧٧
٠٩	العلاقات التعاقدية لبطاقات الدفع الالكتروني في التشريع العراقي	م.م. نعمت محمد مصطفى	جامعة نينوى- كلية القانون	٢٧٨ـ٣١١
١٠	جريمة العدوان - الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين التعليق والتفعيل.	م.م. عبدالسلام خلف عبود	جامعة الأنبار	٣١٢ـ٣٣٩

١١	الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري م.م. مجاهد صائب دللي الجعفر	ديوان الوقف السني العراقي وزارة الكهرباء العراقية	٣٤٠-٣٦٤
١٢	(الرعاية الجنائية للصغير في التشريع العراقي)	م.م كمال مصدق عراك	كلية القانون / جامعة الفلوجة	٣٦٥-٣٩٥
١٣	FEDERALISM A DYNAMIC CONCEPT: COMPARATIVE STUDY OF FEDERALISM IN THE CONSTITUTIONS OF UNITED STATES OF AMERICA, INDIA AND IRAQ	Associate Prof. Ali Mahmod Yahya	Dept. of Law, Imam Aladham University College, Baghdad, Iraq	٣٩٦-٤٥٠
١٤	ميناء الفاو العراقي و مبادرة الحزام والطريق الصينية.	عمار صالح مهاوش أ.د. محمد دحام كردي	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٤٥١-٤٨٩
١٥	السياسة البريطانية تجاه القضايا العربية بعد عام ٢٠١١	احمد محمد دايح أ.د. مثنى فائق مرعي	جامعة تكريت –كلية العلوم السياسية	٤٩٠ -٥٠٧
١٦	المتغيرات المادية وتأثيرها على العلاقات التركية -المصرية	رشا فلاح حسن أ.م.د. عبد العزيز عليوي عبد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٠٨ -٥٣٧
١٧	أفغانستان في المنظور الاستراتيجي الصيني	بيارق علي عزيز حمزة أ.م. د مروان عوني كامل	جامعة تكريت – كلية العلوم السياسية	٥٣٨-٥٥٨
١٨	أثر المتغيرات الإقليمية على العلاقات التركية الإسرائيلية بعد عام ٢٠١١م.	شهباء عباس جسام أ.م.د مصطفى جابر	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٥٩-٥٨٦
١٩	نحو استراتيجية وطنية للحد من تأثير الشائعات على الأمن الوطني العراقي: دراسة في المخاطر وسبل المواجهة.	م . د شاكر رزيج محمد	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٥٨٧-٦٢١
٢٠	توظيف القوة الناعمة في الاداء الاستراتيجي الهندي: امريكا اللاتينية أنموذجًا	د.يونس مؤيد يونس الدباغ	كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل	٦٢٢-٦٥٨
٢١	الإيكولوجيا السياسية (القضايا المركزية والتيارات الفكرية)	م.م احمد كريم صالح	جامعة الانبار- كلية القانون والعلوم السياسية	٦٥٩-٦٨٠

الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر
(دراسة مقارنة)

National efforts of Iraqi and Jordanian legislators in combating the crime of human trafficking
(A comparative study)

م. د. زيد خلف فرج عبدالله الظفيري/ ديوان الوقف السني العراقي
M. Dr.. Zaid Khalaf Faraj Abdullah Al-Dhafiri / Diwan of the Iraqi Sunni Endowment

م.م. مجاهد صائب دللي ال جعفر/ وزارة الكهرباء العراقية
Asst. Teacher Mujahid Saeb Delly Al Jaafar / Iraqi Ministry of Electricity

zaid_kh2013@yahoo.com

الملخص:

عالجت هذه الدراسةً الوضع القانوني لهذه الجريمة في التشريعين الاردني والعراقي وبينت الاجراءات التي اتخذاها على الصعيد الوطني بمطلبين تناولنا في المطلب الاول سياسة المشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتناولنا في المطلب الثاني التدابير التي أتبعها المشرعين العراقي والاردني للحد من جريمة الإتجار بالبشر.

وتوصلت هذه الدراسة أن المشرعين الاردني والعراقي لم يشترطا استخدام وسائل لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. حيث ضُيّقا نطاق هذه الجريمة، وأخضعا أحكام الاشتراك الجرمي فيها الى القواعد العامة في تشريعاتهم الجزائية واعتمدا توافر قصد الاستغلال الذي يعد ركناً خاصاً بهذه الجريمة وهذا يثير صعوبة في تكييف هذه الجريمة. وتوصلت ايضاً الى أن سياسة المشرع الاردني تعتبر من السياسات الرائدة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبنيه نمطاً وقائياً واسلوباً جديداً في تجريم طائفة من الأفعال التي من شأنها أن تسهل ارتكاب هذه الجريمة. وكذلك توصلت الى ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني واللجان الوطنية المتخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والتعاون مع المؤسسات الأمنية والاكاديمية والدينية ووسائل الاعلام للتوعية بمخاطر هذه الجريمة وسبل الوقاية منها واعداد تقارير سنوية وإصدارها على المستوى الاقليمي والدولي ووضع الخطط والبرامج اللازمة لمكافحتها.

جريمة الإتجار بالبشر: يقصد بها تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الكلمات المفتاحية: الجهود، الوطنية، المشرعين العراقي والاردني، مكافحة، جرائم، الإتجار، البشر

Abstract:

This study dealt with the legal status of this crime in the Jordanian and Iraqi legislation and showed the measures they took at the national level with two sections. In the first requirement, we dealt with the criminal policy of Iraqi and Jordanian legislators in combating the crime of human trafficking, and in the second request we dealt with the measures followed by Iraqi and Jordanian legislators to curb the crime of human trafficking.

This study found that the Jordanian and Iraqi legislators did not require the use of means to commit the crime of human trafficking. Where the scope of this crime has been narrowed, and they have subjected the provisions of criminal participation in it to the general rules in their penal legislation, and they have adopted the availability of the intent to exploit, which is a special element of this crime, and this raises the difficulty in adapting this crime. It also concluded that the Jordanian legislator's policy is considered one of the pioneering policies in combating human trafficking by adopting a preventive pattern and a new method in criminalizing a range of acts that would facilitate the perpetration of this crime. It also concluded the necessity of activating the role of civil society organizations and

national committees specialized in combating human trafficking, coordinating with the relevant authorities and cooperating with security, academic and religious institutions and the media to raise awareness of the dangers of this crime and ways to prevent it, prepare annual reports and issue them at the regional and international levels, and develop the necessary plans and programs to combat it.

The crime of human trafficking: it means recruiting, transporting, transferring, harboring, or receiving persons by means of the threat or use of force or other forms of coercion, kidnapping, fraud, deception, abuse of power, exploitation of a state of vulnerability, or by giving or receiving sums of money or benefits to obtain consent. A person having control over another person for the purpose of exploitation. Exploitation includes, as a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs.

Keywords: efforts, patriotism, Iraqi and Jordanian legislators, combating, crimes, human trafficking.

المقدمة:

هناك جملة من الجهود الوطنية الفعالة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر وذلك لخطورتها على المجتمع مما ادى الى سن الكثير من التشريعات التي تهدف الى منعها ومعاقبة مرتكبيها. وتعد المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية العراق كسائر دول العالم التي حرصت على مكافحة هذه الجريمة من حيث إتخاذ وتكثيف الاجراءات التشريعية والجهود للحفاظ على كرامة الانسان وادميته والحيلولة دون تحوله الى سلعة تباع وتشترى.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي تعاقب عليها التشريعات الاقليمية ومنها التشريع العراقي والاردني، حيث اولى المشرعين اهتماماً خاصاً وجهوداً متواصلة لمكافحتها من خلال النص في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة بمكافحة هذه الجريمة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة بتسليط الضوء على جهود المشرعين العراقي والأردني الوطنية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر. وبيان الاجراءات التي اتخذاها على الصعيد الوطني والتدابير التي تكفل المواجهة الفعالة لهذه الجريمة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه دراسة هذه الموضوع من خلال الوقوف على تفاصيل جهود المشرعين العراقي والاردني واتباعهما سياسة وقائية وعقابية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وإضفاء الحماية الجزائية على الضحايا وحماية المصالح الاجتماعية التي تمثل المطلب الاساسي للإنسانية جمعاء.

منهجية الدراسة:

تناولت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وقام الباحث بجمع المعلومات والحقائق الواردة في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ بصورة شاملة ومن ثم مقارنتها بقانون منع الإتجار بالبشر الاردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وجمع الحقائق والمعلومات وتفسيرها للتوصل الى التعميمات المقبولة.

خطة الدراسة:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مطلبين وذلك للإحاطة بجزئيات وعناصر مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريعين العراقي والاردني:

المطلب الاول: سياسة المشرعين العراقي والاردني الجزائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

المطلب الثاني: التدابير التي اتبعها المشرعين العراقي والاردني للحد من جريمة الإتجار بالبشر

I. المطلب الاول

سياسة المشرعين العراقي والاردني الجزائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

الحماية العامة للإنسان يجب أن تكون من اولى اهتمامات المشرع، وحماية كافة حقوقه وحماية الحريات الاساسية الممنوحة له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في البلد، وهذه الحماية جاءت متفرقة في نصوص عقابية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة. فقد كانت ضمن قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في العراق قبل الحرب العالمية الاولى عندما كان العراق تابعاً للدولة العثمانية، وكذلك قانون العقوبات البغدادي، لذا كان لزاماً على المشرع العراقي أن يسير في سياسة تشريعية عقابية سليمة تقضي بوجوب تطوير القوانين والانظمة داخل الدولة العراقية لكي تساير تطورات المجتمع، وبالفعل تم استبدال قانون العقوبات البغدادي بقانون العقوبات العراقي الذي ساير بسياسته العقابية الحياة العصرية المتطورة للمجتمع مع تعديله بين فترة واخرى بما يخدم تجدد المجتمع العراقي[١]. ولقد انتهجت الدولة العراقية سياسة معالجة جريمة الإتجار بالبشر منذ تأسيسها حالها في ذلك حال بقية الدول الاقليمية والتي اشتملت على اكثر من اتجاه وتضمنت تشريعات عقابية عالجت العديد من الحالات التي تعد من قبيل الإتجار بالبشر، وكذلك انضم العراق الى الاتفاقيات والصكوك التي تحرم وتمنع الإتجار بالبشر وذلك مسايرةً للسياسة الجزائية الدولية بهذا الخصوص[٢]. ونجد العديد من النصوص التشريعية المتناثرة في عدد من التشريعات العامة مثل قانون العقوبات البغدادي وقانون العقوبات النافذ الذي حل محله وتشريعات اخرى مثل قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ العراقي، وقانون تجارة الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦. علماً بأن قانون العقوبات الذي صدر في العراق هو قانون العقوبات البغدادي في ٢١/ ١١/ ١٩١٨ وكان فيه

(١) السامرائي كامل، *قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته ونيوله موحداً*، (بغداد: مطبعة المعرف،١٩٥٧)، ص٧.

(٢) العباسي معتز فيصل ، *الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي*، ط١، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص٦٥.

نصوص تشير الى منع السخرة واستخدام الأشخاص بدون أجر، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٠) منه على: "كل موظف عمومي حجز كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمهم في أشغال مختصة بوظيفة من أجرة ونحوها أو استخدم هؤلاء العمال سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه". كذلك أشارت المادة ١١٩ من ذات القانون على معاقبة كل موظف عمومي استخدم أشخاص بأعمال السخرة غير المقررة قانوناً مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبالعزل وبدفع الأجر المستحق عن تكاليف تلك الأعمال بغير حق[١]. وكذلك كانت سياسة المشرع العراقي واضحة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي حل محل قانون العقوبات البغدادي، حيث نصت المادة (٣٢٥) منه على إنزال عقوبة الحبس على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استخدم اشخاصاً سخرة في أعمال غير متعلقة بالمنفعة العامة المقررة قانوناً او نظاماً أو في غير أعمال المنفعة العامة التي دعت اليها حالة الضرورة أو أوجب على الناس عملاً في غير الأحوال التي يجيزها القانون، فضلاً عن الحكم عليه بدفع الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق[٢] .

واشار قانون العقوبات العراقي الى اختصاصه الشامل وسريانه من حيث المكان لمسائل تتعلق بالإتجار بالبشر، ويترتب على هذا النوع من الاختصاص أن لكل دولة الحق في أن تطبق قانونها الجزائي على كل من يرتكب فعلاً مجرماً من افعال الإتجار بالبشر على اقليمها بغض النظر عن جنسيته، وقد حددت المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي الجرائم ذات الاختصاص الشامل وهي تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء والأطفال والرقيق والمخدرات. وكذلك فان سياسة المشرع العراقي كانت واضحة في مكافحة البغاء والذي يعد صورةً من صور جريمة الإتجار بالبشر وذلك في قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ حيث عرف البغاء في المادة الاولى منه: "بأنه تعاطي الزنا أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص". وكذلك عرف السمسرة في ذات المادة بأنها: "الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو الإكراه". وعرف ايضاً في ذات المادة بيت الدعارة: "هو المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيله أو الدعاية به أو التحريض عليه أو ما يتحقق أي فعل أخر من

(١) المرجع سابق، ص٦٧.
(٢) ينظر، في ذلك المادة ٣٢٥، من قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

الأفعال التي تساعد على البغاء". وتعد هذه الافعال من قبيل الإتجار بالبشر التي ساير بها المشرع العراقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع البغاء والرقيق الابيض.

وتعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أيضاً من الجرائم التي لم يغفل عنها المشرع العراقي بسياسته الجزائية نظراً لما شهده منتصف القرن الماضي من انعطافٍ وتطورٍ كبيرٍ في مجال الطب الجراحي حيث أصبح بالإمكان إجراء عمليات لاستبدال أعضاء بشرية تالفة بأعضاء بشرية سليمة واصبح هناك وضع قانوني جديد وترتبت على ذلك مشاكل أخلاقية واجتماعية واقتصادية ودينية[١]. وكان المشرع العراقي مواكباً لهذا التقدم من خلال سياسته الجزائية إذ أصدر قانون تنظيم العمليات الطبية رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ وبعدها أصدر قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ لتقرير مشروعية أجراء هذه العمليات للمرضى بشكل قانوني سليم بعيد عن جريمة تجارة الأعضاء البشرية وتوفير الحماية القانونية للأطباء في عملهم وتحديد طرق الحصول على الأعضاء البشرية وتجريم المتاجرة بها ومنع أي بيع أو شراء للأعضاء البشرية بأي وسيلة إلا انه أشار لإمكانية التبرع بالوصية أو في حالات الموت الدماغي بموافقة أقاربه من الدرجة الاولى. ومسايرةً للسياسة الجزائية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر فقد أصدر المشرع العراقي قانوناً ينظم زرع الأعضاء البشرية والإتجار بها عام ٢٠١٤. ويهدف هذا القانون الى تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة علاجية راجحة للمرضى وللحصول على الأعضاء البشرية من جسم الأنسان الحي بالتبرع حال حياته أو من جثث الموتى بالوصية بعد وفاته ومنع بيع الأعضاء البشرية والإتجار بها من خلال فرض عقوبات رادعة عند مخالفة ذلك[١]. وكذلك انظم العراق لاتفاقية منع تجارة الرقيق لسنة ١٩٢٨ بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٨ بالإضافة الى انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها كالاتفاقية الدولية لمنع الإتجار بالرقيق الابيض عام ١٩٠٤ والاتفاقية الدولية لمنع الإتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩١٠ وكذلك صادق العراق بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ على بروتوكول تعديل اتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦ وملحقاته[٣]. وقد انظم العراق للاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعرف والممارسات الشبيهة بالرق بموجب قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣، وبذلك

(١) العباسي، *الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي*، مرجع سابق، ص٦٩.
(٢) المرجع سابق، ص٧٠.
(٣) المرجع سابق، ص٧٤.

اصبحت مسألة تجريم الرق والعبودية والانماط التقليدية للاستعباد والاسترقاق من مقومات المجتمع العراقي ولابد من التخلص منها. وكذلك انظم العراق لاتفاقية الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ حيث انظم لها العراق بموجب قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥. وانظم العراق ايضاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧[١].

إن المنظومة التشريعية العراقية الى وقت قريب لم تتضمن إصدار قانون خاص يعالج جريمة الإتجار بالبشر ماعدا وجود بعض المواد التشريعية التي تعالج بعض الحالات الخاصة والتي منها البغاء وتجارة الأعضاء البشرية حيث أن المشرع العراقي عالج شقاً من هذه الجرائم وليس عمومها، والسبب في ذلك هو أن العراق لم يكن يعرف وقتها هذه الجرائم ولا يمكن اعتبار العراق دولة منبع أو دولة مرور أو دولة مصب لهذه الجرائم. وبعد أن اصبح العراق من البلدان المصدرة للبشر في الآونة الأخيرة بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مر بها البلد في الآونة الاخيرة برزت الحاجة الى أن يكون هناك تشريعاً خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة ومعاقبة القائمين عليها وحماية الضحايا وخاصة النساء والأطفال، لذا قام المشرع العراقي بإصدار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والذي كان الهدف منه والاسباب الموجبة له هو مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الذي يهين الكرامة الانسانية، وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر[٢]. وقد قضى هذا القانون بتشكيل لجنة في وزارة الداخلية تسمى (اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر) مع ممثلي من الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والوزارات والجهات ذات العلاقة من اجل وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الإتجار بالبشر والحد منها وتقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الإتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها واعداد التقارير اللازمة وتبادل المعلومات والخبرات بهذا الخصوص.

(١) العباسي، *الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي*، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) المفرجي سلوى احمد ميدان، "نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء،" بحث منشور، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، مج٦، السنة٦، ع٢٠، (٢٠١٤): ص٨٩.

تعتبر هذه الجريمة من الظواهر الخطرة التي تتعرض لها المملكة الاردنية الهاشمية وذلك لأنها تستهدف جميع فئات المجتمع من نساء وأطفال ورجال فضلاً من انها من الجرائم التي تدر أرباحاً على مرتكبيها. ولخطورة هذه الجريمة فقد أولاها المشرع الأردني اهتماماً كبيراً وعناية خاصة من خلال تشريع العديد من القوانين والتصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكافحها وذلك بغية الحد من هذه الظاهرة والحفاظ على كرامة الأنسان وإبقائه عنصراً فعالاً في المجتمع، حيث تم وضع سبل مكافحتها منذ القدم في التشريعات الجزائية الأردنية والتي تتمثل في قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩ ومن ثم قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩[١].

وقد اتجهت التشريعات الوطنية ومنها الأردني الى إبراز سياسة جزائية تجرم نوع وطبيعة افعال الإتجار بالبشر وتكاد تتوافق أغلب هذه التشريعات على إدراج الأفعال الواردة في بروتوكول باليرمو. ولا تقتصر المواجهة الجزائية على تحديد نطاق التجريم بل تكتمل ببيان نطاق سياسة المشرع في مجال العقوبات والتدابير الواجب تطبيقها لمواجهة هذه الجريمة. ويجب أن لا تخرج سياسة المشرع في مكافحة هذه الجريمة عن نوع العقوبات المقررة للاشتراك الجرمي ونظرية الشروع فيها بالإضافة الى وضع سياسة عقابية بخصوص الضحايا[٢] .

إن صدور بروتوكول باليرمو بشأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ يعد تضامناً عالمياً جديداً لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر حيث صادقت عليه دول العالم ومن ضمنها الاردن والذي أصدر قانون منع الإتجار بالبشر الاردني لسنة ٢٠٠٩. وكذلك تم اعتماد بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمعروف ببروتوكول المهاجرين وذلك من أجل منع ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول وحماية حقوق المهاجرين المهربين [٣].

وقد قام الاردن بالانضمام الى كلا البروتوكولين في عام ٢٠٠٩ وكان اختيار الاردن لطريقة اصدار التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر تحاكي

(١) أبو سارة، *الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر*، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) المجالي أحمد نظام توفيق(٢٠١٣)، "حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الاردني"، رقم ٩، لعام ٢٠٠٩، (رسالة ماجستير، الاردن، جامعة مؤته)، ص١٢٨.
(٣) سلمان زهراء ثامر محمود(٢٠١١)، "التزامات الاردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه"، (رسالة ماجستير، الاردن، جامعة الاسراء)، ص٢٢.

السياسة الجنائية الدولية في هذا الخصوص وتتفق مع البروتوكولات المذكورة وذلك ليتمكن المشرع الاردني من الوصول الى الاهداف المرجوة من هذا القانون.

وقد تبنى المشرع الأردني تشريعاً خاصاً لمثل هكذا نوع من الجرائم واتبع ذلك انشاء هياكل واستراتيجيات لمنع هذه الجريمة وصادق على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمنع هذه الجريمة والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩ وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وذلك لكثرة هجرة اليد العاملة للأردن وكثرة تدفق اللاجئين إليها خاصةً بعد الأزمات التي عصفت بالمنطقة العربية في الآونة الأخيرة[١]. وكذلك عمل المشرع الأردني على تعديل قانون العمل بإضافة عمال الزراعة وعاملات المنازل تحت أحكامه. وأيضاً من أهم انجازات المشرع الأردني في مكافحتها هو تشكيل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر والتي تولت المسائل الجوهرية الخاصة لمنع هذه الجرائم[٢].

أن سياسة المشرع الأردني في مكافحة هذه الجريمة تتشابه كثيراً مع السياسة الامريكية وسياسة المملكة المتحدة من حيث اعتمادها سياسة الوقاية والحماية الذين يتشابهان من حيث استراتيجيات العمل، حيث اشتملت سياسة الوقاية على رسم سياسات شاملة لمنع الإتجار بالبشر ونشر الوعي في مجال منع هذه الجريمة وتدريب المختصين من الجهات المعنية بمنعها، واشتملت سياسة الحماية على استراتيجيات التعرف على الضحايا والمتضررين منها وتوفير حماية للضحايا ودعمهم وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة قضائياً وتعزيز سيادة القانون والعمل على إيجاد قضاء متخصص لمكافحة هذه الجريمة، واستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحتها وبناء الشراكات والتعاون المحلي والإقليمي والدولي وتعزيز ثقافة الشفافية والنهج المشترك. لان هذه الجريمة تشكل تحدياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية لإبقاء المملكة الأردنية خالية من هذه الآفة العالمية بكل أنواعها وصورها كافة والتصدي لها واستحداث المزيد من الاليات الكفيلة بالقضاء عليها في حال وجود مؤشرات تدلل

(١) دهام عمر، *جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه*، ط١، (القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات، ٢٠١١)، ص٥٢.

(٢) أبو سارة ، *الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر*، مرجع سابق، ص٤٩.

على وجودها[١]. وكان لحماية الأطفال والنساء نصيب في التشريع الأردني حيث كانت لهذه الشريحة عناية وحماية خاصة من خلال التأكيد على أن استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة بغرض استغلالهم يعد من قبيل هذه الجريمة وإن لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة واستعمالها وغير ذلك من التي أوردها المشرع في قانون منع الاتجار بالبشر الأردني [٢]. وقد انتهج المشرع الاردني سياسة رادعة لمحاربة هذه الجريمة من خلال فرض عقوبة رادعة بحق كل من يرتكب هذه الجريمة سواءً كانوا اشخاصاً اعتيادية أو اعتبارية وفرض غرامات مالية باهضه على مرتكبيها لأنها تضرب المصالح الاقتصادية من خلال تحقيق الارباح الطائلة من وراء ارتكابها، ومن الجدير بالذكر أن الاردن سبقت الكثير من الدول العربية بإصدار قانون إبطال الرق عام ١٩٢٦[٣] .

ولقد أوجب قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمنع هذه الجريمة وتضم هذه اللجنة عدداً من الوزارات والهيئات والتي اسند اليها العديد من المهام وفي مقدمتها رسم السياسات العامة لمنعها ووضع الخطط اللازمة والكفيلة لتنفيذ هذه السياسة والأشراف على تطبيقها. حيث تم في عام ٢٠١٠ اطلاق الاستراتيجية الوطنية لمنعها والتي تتضمن اربعة محاور رئيسية تعالج جوانب الوقاية والحماية والملاحقة القضائية وبناء الشراكات والتعاون محلياً واقليمياً ودولياً. وتطمح هذه الاستراتيجية الى تحقيق رؤية تتمثل بإيجاد أردن خالٍ من جريمة الإتجار بالبشر ومناهض له على الصعيد الدولي والصعيد الاقليمي، حيث سعت هذه الاستراتيجية الى تحقيق عدة أهداف رئيسية منها [٤]:

١- العمل على منع جريمة الإتجار بالبشر.

٢- ضمان الحماية اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جريمة الإتجار بالبشر.

٣- ضمان مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع هذه الجريمة والتشريعات الأخرى ذات العلاقة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الشأن.

(١) النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، *جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، ط١، (القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر،٢٠١٢)، ص١٩٨- ١٩٩.

(٢) النقبي، *جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، مرجع السابق، ص٥١.

(٣) العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، *جريمة خطف الأطفال*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠)، ص٧٣٩.

(٤) ارتيمة، *الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر*، مرجع سابق، ص١٢٢.

٤- اعتماد برامج توعوية وتعليمية وتثقيفية وجراء التدريب المناسب لكل فئة من الفئات المعنية بمكافحة هذه الجريمة.
٥- تفعيل قانون منع الإتجار بالبشر وإنفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة.
٦- تدريب تأهيل العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الإتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين.
٧- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي في منع هذه الجريمة.

إن الهدف من تجريم المشرع الأردني لهذه الجريمة والأفعال الملحقة والمرتبطة بها وذات الصلة الوثيقة بهذه الجريمة والتي وصفها بالجريمة المستقلة وتضمن قانون العقوبات الاردني عقوبات منفصلة لكل منها هو ايمان المشرع الأردني بضرورة وضع نظام عقابي متكامل لمواجهة خطر جريمة الإتجار بالبشر والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب[١] .

ان سياسة المشرع الاردني الجزائية في مكافحة هذه الجريمة تعد من السياسات الرائدة على المستوى الاقليمي والدولي وذلك لما لاقت من عناية واهتمام بغية الحفاظ على كرامة الانسان واحترام حقوقه، ويتفق الباحث مع ما اتخذه المشرع الاردني من سياسات جزائية بهذا الخصوص ونتمنى على الدول الاقليمية اتخاذ مثل هكذا سياسة وذلك للوصول الى بلدان خالية من هذه الجريمة التي تهدم كيان المجتمعات ونسيجها.

I.I المطلب الثاني

التدابير التي أتبعها المشرعين العراقي والاردني للحد من جريمة الإتجار بالبشر

يعد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من التشريعات العقابية المهمة التي جاءت بهدف منع الجريمة ضد الافراد والمجتمع وتحديد الأفعال المحظورة والخطرة والمعاقب عليها وتحديد العقوبات والحالات التي ممكن أن تتخذ فيها تدابير احترازية، إذ نصت المادة (١) منه على: "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"[٢]. وقد أشار قانون العقوبات العراقي في المادة (١٣) في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد (٩ و١٠ و١١) تسري احكام هذا القانون على حماية الأفراد من هذه الجريمة وبخاصة الاطفال والنساء

(١) الطالباني، *جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني*، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٢) المادة ١ من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

بالقول: "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً بجريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والإتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات". يتبين لنا من هذا النص أن المشرع الجزائي العراقي قد أشار وتنبه الى خطورة جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وذلك بأن جعل هذه الجريمة بضمن الاختصاص العام الشامل وهو استثناء جاء به المشرع العراقي على مبدأ الإقليمية ويسميه البعض بمبدأ عالمية القانون الجنائي ويراد به تطبيق القانون الجنائي العراقي على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم العراق أياً كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا يتيح امكانية معاقبة مرتكب الفعل الجرمي اذا وجد في العراق، وقد ارتكب أي من افعال هذه جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الفعل[١]. وان الاختصاص للمحاكم العراقية بنظر الدعوى، وبذلك يصبح القضاء العراقي هو القضاء المختص في نظر دعوى الإتجار بالبشر التي تقع في العراق سواء كان فاعلاً للجريمة أو شريكاً في ارتكابها، والسبب في ذلك هو لرفع مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة الخطرة ولتجنب افلات مرتكبيها من العقاب[٢]. كذلك عالج الباب الثاني من الفصل الاول من قانون العقوبات العراقي في المواد ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ منه الجرائم المتعلقة بالقبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم على اعتبار هذه الصور تشكل جانباً مهماً قد يتداخل مع حالات الإتجار بالبشر.

وقد عالج المشرع العراقي الأحكام الخاصة بعقوبة جريمة الخطف التي تقع على الحدث وذلك في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات والتي تنص على: "من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير اكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب السجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة اذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين اذا كان المخطوف ذكراً". وكان المشرع العراقي يشدد العقوبة اذا كان الغرض من الخطف الإتجار بالبشر أو الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد.

(١) الفتلاوي، صلاح هادي، "جريمة الإتجار بالبشر"، *جامعة بغداد: كلية القانون*، (٢٠١٥)، تاريخ الزيارة ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٢، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=711 .

(٢) الحديثي فخري عبدالرزاق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠)، ٧٦.

وقد عاقب المشرع العراقي في قانون البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ كل من يقوم بالسمسرة أو إدارة محلات البغاء حيث جاء في المادة (٥/٣) منه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل سمسار أو من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة، أو أي شخص كان يشتغل أو يدير محلاً عاماً أو أي محل أخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصٍ يمارسون البغاء لغرض إستغلالهم في التشويق لمحله". وشدد العقوبة في المادة (٥) منه بالقول: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لكل من استبقى ذكراً أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل ما بالخداع أو بالإكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أو عليها أكثر من ثماني عشرة سنة".

يتبين لنا من هذه النصوص ان المشرع العراقي قد اتجه الى تشديد العقوبة والزجر حتى ان النصوص جاءت شاملة على كل سمسار ومسؤول ومدير لمحلات تتعاطى فيها افعال البغاء وهذا جاء كله لمكافحة جريمة الإتجار والقضاء عليها نهائياً، وذلك لأن البغاء يعد من صور الإتجار بالبشر الاكثر خطورة والاكثر انتشاراً لما يحققه من كسب مالي هائل وكسب غير مشروع، ولأنه يستهدف الفئات المهمة في المجتمع وهم النساء والأطفال.

واستجابة لمصادقة العراق على بروتوكول باليرمو لمنع وقمع هذه الجريمة ومصادقة العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإتجار بالأشخاص وحظر استغلالهم جنسياً والعمل القسري والإتجار بأعضائهم شرع العراق قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢. وذلك ليكون اول النصوص القانونية لمعالجة ظاهرة الإتجار بالبشر، والذي جاء فيها المادة (١/ ف١) منه الى أن المقصود بالإتجار بالبشر: "تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلتقي مبالغ مالية أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الإستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الإسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية". يتبين لنا مما سبق أن المشرع العراقي جرم الإتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري والاجباري والإتجار بالأعضاء البشرية من خلال اعتبار الافراد سلعة تباع وتشترى في سوق يحتاج الى مصدر ومستورد ومادة يتم الإتجار بها، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق الى الحالات التي تكون فيها الضحية ضعيفة وهذه الحالة

تختلف عن التهديد والاكراه كحالة الفقر ورغبة الضحية بالتحول الى افضل حال، وبالتالي يكون عرضة للاستغلال من قبل الجناة. ولم يكن المشرع العراقي موفقاً كما فعل المشرع الاردني في تحديد الأفعال المكونة لجريمة الإتجار بالبشر والاغراض والوسائل التي تستخدم في ارتكاب هذه الجريمة بخلاف ما ورد في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠.

وكذلك أكد المشرع العراقي على حماية الضحايا وبخاصة النساء والأطفال وضمان الدعم المناسب لهم وهو أمر اساسي لوضع استراتيجية فعالة لمكافحتها، وهذا يتم عن طريق تحديد هوية الضحايا وتشديد العقوبة على الجناة وهذا ما جاء في المادة (٣/٥) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بالنص: "أنه تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الإتجار باستخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية أو استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا أو التغرير بهم وكذلك إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع للحصول على موافقة من له السلطة أو الولاية عليهم"، وكذلك نصت المادة (٧) من ذات القانون على: "الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار أو بإحداهما لكل من انشأ أو ادار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات". وشدد العقوبة أيضاً في المادة (٨) بالقول: "على أن تكون العقوبة بالإعدام اذا أدى الفعل الى موت المجني عليه". وبهذا يكون المشرع العراقي قد عالج حالة سابقة عن وقوع الجريمة لأن جريمة الإتجار بالبشر تتطلب توفر القصد العام والقصد الخاص والذي ينصرف الى ارادة الفاعل الى تحقيق غاية معينة من استخدام شبكة الانترنيت لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر.

ولذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يضع نصوصاً قانونية وقائية من هذه الجريمة وأن يضفي الحماية الجزائية قبل وقوع الجريمة وذلك من خلال تجريم الاتفاق بين المستورد والمصدر لتهريب محل جريمة الإتجار بالبشر (الانسان). وان لا يترك موضوع الاتفاق الجنائي لنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها: يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين او أكثر على ارتكاب جناية او جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة او غير معينة او على الأفعال

المجهزة او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة".

وعلى الرغم من إغفال المشرع العراقي لكثير من الأمور التي تخص هذه الجريمة، يتضح لنا ان معظم نصوصه جاءت بحماية خاصة لضحايا جريمة الإتجار بالبشر ولاسيما الفئات الضعيفة وهم النساء والأطفال ولكن الظروف التي يمر بها العراق من نزاعات داخلية وانشغال الجهات الأمنية بتوفير الأمن للمواطنين ادت الى تعطيل هذا القانون حاله في ذلك حال اغلب التشريعات التي تعطلت لهذه الاسباب.

وقد جرم المشرع الاردني أفعال هذه الجريمة وذلك بموجب قانون منع الإتجار بالبشر الأردني لعام ٢٠٠٩ والذي أصبح نافذاً في ٣١ اذار ٢٠٠٩، ومن خلال استطلاع نصوص القانون المذكور نجد أن المشرع الاردني أتفق تماماً مع ما ورد في بروتوكول باليرمو مع وجود بعض الاختلافات كاستعمال المشرع الاردني للفظ الاستقطاب بدلاً من كلمة التجنيد الواردة في البروتوكول وكذلك أورد المشرع الاردني وسائل هذه الجريمة على سبيل الحصر وكان حرياً بمشرعنا الاردني أن يوردها على سبيل المثال لكي يوسع من نطاق هذا النوع من الجريمة حتى لا يتمكن مرتكبو هذه الجريمة من الافلات من العقاب وتكييف الحالات الجرمية لصالحهم من خلال النصوص القانونية الاخرى.

وكذلك ومن خلال قراءتنا لنصوص قانون منع الإتجار الاردني نجد أن المشرع الاردني لم يورد نصاً خاصاً بسريان قانون منع الإتجار بالبشر من حيث الزمان وبقي سريان نصوص هذا القانون بأثر فوري وليست بأثر رجعي إلا اذا كانت ضمن القانون الاصلح للمتهم.

ومن التطبيقات القضائية لعدم رجعية قانون منع الإتجار بالبشر الاردني ما قضت به محكمة جنايات عمان حيث أصدرت حكماً بعدم إمكانية تطبيق هذا القانون منع في قضية تتلخص وقائعها بقيام شخص باستقطاب اشخاص الى جمهورية مصر العربية في عام ٢٠٠٨ بعد اقناعهم بأنه يعمل بتجارة السيارات وطلبه منهم أن يعملوا معه وعند وصولهم الى مصر قام بوضعهم في شقة وبدأ بتعذيبهم وفي أحد الايام قام أحد الاشخاص بأخذهم الى مستشفى لغرض تبرعهم بالدم لشخص مسكين لكن تبين بعد ذلك بأن المتهم قد عرض عليهم أن يتبرعوا بكلاهم مقابل مبلغ اربعة الاف دولار الا انهم رفضوا وتمكنوا من الهرب والعودة الى الأردن، وكان قرار المحكمة بأنه: "وعلى الرغم من أن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر الجريمة

المسندة للمتهم وبدلالة المادة ٩/ب/٨ من قانون منع الإتجار بالبشر باعتبارها جريمة ذات طابع عبر وطني كونها مرتكبة في أكثر من دولة بأنه لامجال لتطبيق قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على الوقائع الثابتة هنا، إلا ان محكمتنا تجد هذه الواقعة كانت في منتصف عام ٢٠٠٨ وقد قبض على المتهم من قبل الشرطة وأخذت اقواله هو وشهود النيابة في شهر ٩ من عام ٢٠٠٨ وبالرجوع الى قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وهو اول قانون خاص لمنع الإتجار بالبشر في الاردن يتبين لنا أنه صادر في ١/ ٣/ ٢٠٠٩ وبالرجوع الى الأحكام العامة في القانون الجزائي وتطبيقاتها من حيث الزمان والواردة في المواد من ٣- ٦ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ فأنه يستفاد منها بأن القانون الجزائي لا يجوز أن يكون له أثر رجعي بحيث اذا صدر قانون جديد يجرم فعل أو يزيد في مقدار العقوبة فلا يطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره وان الاستثناءات على هذه القاعدة هي رجعية القانون الجزائي الجديد في حالات معينه وهي المتعلقة بمصلحة المتهم والقوانين التفسيرية والجرائم المستمرة والمتعلقة بالإجراءات الجزائية، وعلى ضوء ذلك فأنه لا مجال لتطبيق أحكام قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ على الوقائع الثابتة"[(١)]. وبالعودة الى نصوص قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ نص المادة ٣/ب نجد أن المشرع الأردني أورد صور الاستغلال في جريمة الإتجار بالبشر على سبيل الحصر وهذا مخالف لبروتوكول باليرمو والذي ورد فيه عبارة: "ويشمل الاستغلال كحد ادنى". ومن هذه الصور التي اوردها المشرع الاردني على سبيل الحصر في نص المادة ٣/ج من قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩:

١- جرائم الاستغلال الجنسي، حيث جاءت المادة ٣/ب من قانون منع الإتجار بالبشر صور الاستغلال والمتمثلة في الاستغلال الجنسي والدعارة. وتعد الدعارة والاستغلال الجنسي من أخطر صور جريمة الإتجار بالبشر وأكثر الفئات المستهدفة هي الأطفال والسيدات ولم يورد المشرع الأردني تعريفاً للدعارة أو الاستغلال الجنسي في هذا القانون.

٢- نزع الاعضاء البشرية، حيث جرمها المشرع الاردني في المادة الثالثة من ذات القانون والتي تظهر من خلال استغلال الضحية من قبل الجاني بالوسائل التي نص

(١) ارتيمة، *الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر*، مرجع سابق، ص١٧٢. القضية رقم ٢٠١١/١٢٢٨، فصل ٢٧/ ١/ ٢٠١١، حكم غير منشور.

عليها المشرع وهي الاستقطاب والايواء والنقل والاستقبال، او التهديد بالقوة والاكراه.

٣- جرائم استغلال العمل، حيث اتفق المشرع الاردني مع بروتوكول باليرموا في النص على بعض صور الاستغلال كالسخرة والعمل القسري والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد.

وفيما يخص حقوق الضحايا فقد أكد المشرع الأردني عليها في المادة ٥/ ج من ذات قانون وبذلك يكون المشرع الاردني قد سار على نهج بروتوكول باليرمو وكفل حق الضحايا بعودتهم الى أوطانهم أو أي بلد أخر يوافق على استقبالهم على أن تكون هذه العودة بالتنسيق بين الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية المعنية بقضايا جريمة الإتجار بالبشر.

وكذلك لم يغفل المشرع الاردني في التأكيد على السلامة الجسدية والنفسية لضحايا هذه الجريمة في ذات القانون حيث أكدت المادة ٥/ ز منه على ضرورة التعاون بين الجهات الرسمية والجهات غير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وتوفير الرعاية الطبية والنفسية وكفالة هذا الحق قانوناً لضحايا هذه الجريمة. وكذلك نصت المادة السابعة من ذات القانون على الحق في ايواء الضحايا وبموجب ذلك تم إصدار نظام خاص بدور ضحايا جريمة الإتجار بالبشر حيث تضمن العديد من الاحكام التي توكد ما ورد في القانون المذكور أنفاً. وقد أكدت المادة الخامسة من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من هذه الجريمة الإتجار بالبشر رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٢ على مجموعة من المهام والصلاحيات التي يجب أن تضطلع بها دور إيواء المجني عليهم من ضحايا هذه الجريمة ومنها استقبال الضحايا وايوائهم وتأمين المأكل والملبس لهم وتوفير برامج التأهيل والتدريب والتعافي لهم وتوفير فرص عمل مناسبة لهم وتأمين برامج التسلية للمتضررين والمجني عليهم القاصرين.

وفي مجال معاقبة المشرع الاردني لمرتكبي هذه جريمة (الجناة)، فأن العقوبة الجزائية تعد من قبيل النهج العقابي الذي يسير عليه المشرع للتعامل مع السلوك الاجرامي، ويتمثل النهج العقابي الذي أنتهجه المشرع الاردني ومعظم التشريعات العربية في مكافحة هذه الجريمة بفرض عقوبات رادعة على الجناة. فالمشرع الاردني بموجب المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ميز بين الاتجار بالبشر الذي لم يقترن بظرف مشدد في نص الفقرتين (١ و٢ من البند أ)

من المادة الثالثة. وتوافقاً مع هذا التنظيم فقد قررت المادة الثامنة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين على كل من أرتكب إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في (البند ١ من الفقرة أ من المادة ٣ من هذا القانون). وكان حرياً بالمشرع الاردني تشديد العقوبة الواردة في هذا البند وان يجعلها وجوبية على الاقل حتى بوصف الجنحة للجريمة.

وكذلك حددت المادة التاسعة من قانون منع الإتجار بالبشر الاردني عقوبة الجناية لجريمة الإتجار بالبشر المنصوص عليها في (البند ٢ من الفقرة أ من المادة ٣) من ذات القانون بحيث تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد عن عشرين الف دينار وهي قاصرة على الاستقطاب أو النقل أو الايواء لمن هم دون الثامنة عشر لغرض استغلالهم ولو لم يقترن ذلك الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند الاول من هذه الفقرة.

وقد شدد المشرع الاردني العقوبة في حالة ضعف المجني عليه حيث نصت على ذلك المادة ٩/ ب/٢ من قانون منع الإتجار الاردني بالقول: "اذا ارتكب أي من جرائم الإتجار بالبشر فيما إذا كان من بين المجني عليهم إناث أو ذوي إعاقة". والحكمة من تشديد العقوبة في هذا الخصوص هي رغبة المشرع الاردني في وضع حماية خاصة للإناث وذوي الاحتياجات الخاصة لانهم في الغالب لا يكون لديهم القدرة على التصرف في حال وقوعهم في ايدي مرتكبي هذه الجريمة.

وكذلك شدد المشرع الاردني العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب هذه الجريمة وذلك في نص المادة (٩/ب/٧) من القانون السابق الذكر بالقول: "اذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكبها من خلال استغلال وظيفته أو خدمته العامة". والعلة من التشديد هنا على صفة الجاني لكي لا يستغل الموظف العام موقعة الوظيفي في ارتكاب الجرائم وهذا ما دعى المشرع الاردني الى التشديد صراحة بهذا النص.

وقد شدد المشرع الاردني عقوبة الإتجار بالبشر كذلك اذا كان للجاني صلة بالمجني عليه وذلك بنص المادة (٩/ب/٦) كما اذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد اصوله أو فروعة أو ولياً للمجني عليه أو وصياً عليه ولا يطبق ظرف التشديد إلا اذا توافرت احدى الصفات المحددة بنص القانون في الجاني أي أن يكون للجاني

ولاية على المجني عليه سواءً أكانت ولاية قانونية أم فعلية أم أي سلطة له عليه. وحكمة المشرع الاردني هنا من التشديد تعود الى وجود صله بين الفاعل والمجني عليه وهذه الصلة قد تكون سبباً للتأثير على المجني عليه لوقوعه فريسةً لهذه الجريمة حيث أشار المشرع الاردني الى جميع صور الاتصال التي يمكن أن توجد بين الجاني والمجني عليه.

وشدد المشرع الاردني العقوبة على الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء البشرية وهو بهذا انفرد عن التشريعات الاخرى بحيث جعل عقوبة هذه الجريمة جناية إذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال بالدعارة أو الاستغلال الجنسي أو نزع الاعضاء البشرية وذلك بنص المادة (٩/ب/٣) لما لهذه الجريمة من وضع يدل على خطورة الجاني.

وكذلك أكد المشرع الاردني على تشديد العقوبة اذا كانت جريمة الإتجار بالبشر قد ارتكبت تحت تهديد السلاح أو التهديد باستعماله وذلك بنص المادة (٩/ ب/ ٤) والحكمة من تشديد المشرع الاردني للعقوبة هنا تعود الى خطورة الوسيلة التي يستخدمها الجاني ضد الضحية أو على اقل تقدير التهديد باستعمال السلاح لغرض الايقاع بالمجني عليه كضحية لجريمة الإتجار بالبشر.

وايضاً فيما يخص جسامة الفعل الجرمي المرتكب فقد تشدد المشرع الاردني في فرض العقوبة وذلك تبعاً لجسامة النتيجة الإجرامية، كأن ينتج عن الفعل الجرمي من اصابة الضحية بمرض عضال لا يرجى شفاؤه وكما نصت المادة (٩/ ب/ ٥) عليه بالقول: "اذا اصيب المجني عليه نتيجة لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لا يرجى شفاؤه". والحكمة من تشديد العقاب هنا بالنظر الى جسامة النتيجة الجرمية.

وكذلك اوجب المشرع الاردني التشديد في العقوبة اذا امتدت الجريمة بين اكثر من دولة واعتبرها ذات طابع عابر للحدود الوطنية ونص على ذلك في المادة (٩/ب/٦) بالقول: "اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني". واوجب المشرع الاردني ايضاً مصادرة الاموال التي تأتي من ارتكاب أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون المذكور.

ويعد المشرع الاردني من المشرعين الذين لهم السبق في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية وذلك وفقاً لما جاء في المادة (٢/٧٤) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو

المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أي من اعضاء إدارته أو مديريه أو ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً". والمشرع الاردني أفرد احكاماً خاصة بمسؤولية الاشخاص المعنوية عن هذه الجريمة، حيث نص المشرع الاردني صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجريمة، وهذا ما ورد في نص المادة (١/١١) حيث جاء فيها: "يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار اذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الاخلال بمسؤولية ممثلة الذي ارتكب هذه الجريمة".

وبهذا يتفق المشرع الاردني مع نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يجب أن تؤسس على مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه بل يجب أن يكون ما قام به الشخص الطبيعي من افعال تمت باسم الشخص المعنوي أو نيابةً عنه. وبهذا ينفرد المشرع الاردني عن باقي التشريعات في تقرير جزاءات على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة الإتجار بالبشر.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحث الجهود الوطنية للمشرعين العراقي والاردني في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (دراسة مقارنة) توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات نبينها تباعا:

النتائج:

١- لم يشترط المشرعان الاردني والعراقي استخدام وسائل لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. مما أدى الى تضييق نطاق هذه الجريمة، وإخضاع أحكام الاشتراك الجرمي فيها الى القواعد العامة في التشريعات الجزائية الوطنية واعتماد توافر قصد الاستغلال الذي يعد ركناً خاصاً بها مما يثير صعوبة في تكييفها.

٢- اضفى المشرع الاردني في قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ الحماية الجزائية للفئات المستضعفة من المجتمع كالنساء والاطفال والاحداث من خلال التوسع في مفهوم تلك الجريمة وعدم الاعتداد برضا المجني عليه لغايات تشديد العقوبة والتوقف عن الملاحقة القضائية بناءً على قرار من المدعي العام تتم الموافقة عليه من لجنة قضائية حددها القانون المذكور.

٣- لم يورد المشرعان الاردني والعراقي بعض صور الممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد كإباحة تزويج المرأة بالإكراه أو التنازل عنها أو توريثها كما يورث الملك أو التنازل عن الطفل سواء كان بعوض أو بدون عوض وأسار الدين والقنانه.

٤- كان المشرع الاردني اكثر تشديداً من المشرع العراقي بخصوص معاقبة الاشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوي وبهذا تكون مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسؤولية غير مباشرة.

٥- تعد سياسة المشرع الاردني في مكافحة هذه من السياسات الرائدة على المستوى الاقليمي والدولي حيث تبنى نمطاً واسلوباً وقائياً جديداً في تجريم الإتجار بالبشر وذلك من خلال النص على تجريم طائفة من الافعال التي من شأنها أن تسهل ارتكاب هذه الجريمة.

٦- شدد المشرع العراقي العقوبة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحث على انشاء نظام حماية اجتماعية فعال للفئات المستضعفة من النساء والاطفال وذلك للقضاء على هذه الجريمة ومكافحتها.

التوصيات:

١- نقترح على التشريعات موضوع الدراسة التأكيد على ضرورة تبادل الخبرات بين الدول العربية والاجنبية في مجال التقنيات الالكترونية الحديثة والتعاون بين الاجهزة القضائية والجهات المختصة والتي تساعد على مكافحة هذه الجريمة.

٢- نقترح على الدول الاقليمية السير بمثل خطوات المشرع الاردني وسياسته الجزائية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وذلك للوصول الى بلدان خالية من هذه الجرائم التي تهدم كيان المجتمعات ونسيجها.

٣- نقترح على المشرعين الاردني والعراقي التوسع بخصوص تجريم الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد وتجريم صور جديدة كتزويج المرأة بالإكراه أو التنازل عنها أو توريثها أو التنازل عن الاطفال بعوض أو بدون عوض وأسار الدين والقنانه والنص عليها بتشريعاتهما الخاصة.

٤- التشديد على المسؤولية القانونية للشركات باعتبارها وسيلة من وسائل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من خلال استقدام الأشخاص بقصد العمل وذلك من خلال تجريم عمالة الأطفال والعمل القسري والعمل الاجباري.

٥- التأكيد على كفالة الحقوق القانونية والانسانية لضحايا هذه الجريمة من خلال توفير ضمانات المحاكمة العادلة وتهيأة اماكن خاصة لحجزهم وتوقيفهم بعيداً عن

المجرمين وتوفير دور ملاحظة ورعاية لهم وتوفير المساعدات الطبية لهم وتوفير فرص عمل واوضاع معيشية شريفة لهم. وذلك لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.
٦- اتمنى على المشرع العراقي تكثيف برامج التوعية والتأهيل والتدريب المستمر للحيلولة دون وقوع اعتداء على حياة الافراد وحرياتهم، ووضع عقوبات جزائية لحماية المجتمع ومعاقبة مهربي محل الإتجار بالبشر بأشد العقوبات.

قائمة المراجع والمصادر

اولاً: المراجع العامة:

١- أبو سارة أسيل خالد جمال، *الهجرة غير الشرعية وأثرها على قضايا الإتجار بالبشر*، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
٢- أرتيمة وجدان سليمان، *الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه*، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٣- الحديثي فخري عبدالرزاق، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ط٢، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠.
٤- دهام عمر، *جريمة الإتجار بالبشر*، دراسة مقارنه، ط١، القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات،٢٠١١.
٥- السامرائي كامل، *قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحداً*، بغداد: مطبعة المعرف، ١٩٥٧.
٦- الطالباني ضحى نشأت، *الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني*، ط١، الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٧- العباسي معتز فيصل، *الإتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي*، ط١، بغداد: مكتبة القانون والقضاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
٨- العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، جريمة خطف الأطفال، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
٩- النقبي سالم إبراهيم بن أحمد، *جرائم الإتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، ط١، القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والبحوث:

١- سلمان، زهراء ثامر محمود، "التزامات الاردن بموجب البروتوكول الخاص بمنع الإتجار بالبشر، دراسة مقارنه"، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة الاسراء،٢٠١١.

٢- الفتلاوي، صلاح هادي، جريمة الإتجار بالبشر، جامعة بغداد: كلية القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني، ٢٠١٥، تاريخ الزيارة ٢٠/ 7/ ٢٠٢٢: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=711

٣- المجالي أحمد نظام توفيق، "حدود المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر دراسة في ضوء قانون منع الإتجار بالبشر الأردني"، رقم ٩، لعام ٢٠٠٩، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة مؤته، ٢٠١٣.

٤- المفرجي سلوى احمد ميدان، "نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الإتجار بالنساء"، بحث منشور، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية*، مج٦، السنة٦، ع٢٠، ٢٠١٤.

ثالثاً: القوانين والتشريعات:

١- الدستور الأردني، لسنة ١٩٥٢.

٢- الدستور العراقي، لسنة ٢٠٠٥

٣- قانون العقوبات الأردني، رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٠.

٥- قانون إبطال الرق الأردني، رقم ١١٠ ، لسنة ١٩٢٩.

٦- قانون منع الإتجار بالبشر الأردني، رقم ٩، لسنة ٢٠٠٩.

٧- قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر العراقي، رقم ٢٨، لسنة ٢٠١٢.